بَيْنَ طلوع الفجر وغروب الشمس واتفقوا على انه في اليوم
لا يفرق بالساعات الا عند علاة الشافعية طرهم
التفريق الاعتكاف اذا لم يشترط فيه التتابع وعند مالك
اذا نذر اعتكاف يوم او ليلة يلزمه اعتكاف يوم وليلة
وقال سحنون لا شيء عليه في الليلة كقولنا ذكره في الذخيرة
المالكية وعند الشافعية في اليوم الواحد لا يلزمه الليلة
إلا أن ينويها وحكى الرافعي لزوم الليلة في قول وسوغوه
ذكر النووي وفي نذر اليومين ثلاثة اوجه في دخول
الليلة المتخللة احدها لزومها ثانيها يشترط التتابع
ثالثها لا لزوم مطلقا وكذا دخول اليوم بَيْنَ الليلتين وفي
اعتكاف نذر الشهر يدخل معتكفه عند غروب الشمس يخرج
منه عند غروب الشمس من آخر الشهر بالهلال لان ليلة الشهر
سابقة على يومه الا ترى كيف التراويح في الليلة التي رؤي الهلال
فيها ويقطع بروية هلال شوال وهو قول النخعي ومالك والشافعي
وابن حنبل والثوري وقال الاوزاعي واسحاق يدخل بطلوع
الفجر واختاره ابن المنذر لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل خباءه وقال ابو ثور
ان اعتكف عشرة ايام دخل قبل طلوع الفجر وان اعتكف عشر
ليال دخل قبل غروب الشمس وانفصل الداودي عن هذا
الحديث بان قال يحتمل ان يكون النبي ذلك اليوم او دخل المسجد
للاعتكاف في اول الليلة ثم دخل خباءه في ذلك الوقت لان دخول
الخباء ليس من شرط الاعتكاف في المسجد وفي جوامع الفقه
لو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما يدخل المسجد قبل
طلوع الفجر قلت اعتكافه عليه السلام كان نفلا فيدخل
المسجد متى شاء فلا حجة فيه ولو قال لله علي اعتكاف
يوم من هذا الوقت يلزمه

يوم من هذا الوقت يلزمه دخول المسجد من ذلك اليوم الى مثله
من الغد ويخرج بالليل هكذا ذكر النووي وعند الحنفية
لا يصح اعتكاف بعض يوم من يومين لاشتراط الصوم عنده
وعند ابي يوسف ان قاله في اكثر اليوم ينبغي ان يجوز على ما تقدم
وعند الائمة المالكية لو نذر بعض اليوم لا يصح عندهم
وفي الذخيرة المالكية لو نذر بعض اليوم لا يصح عند الائمة
خلافا للشافعي وفي خزانة الاكمل لو قال لله علي اعتكاف شهر
بغير صوم لزمه بصومه وفي المرغيناني لا يصح في فروع
مما يناسب ذلك في العيون قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
وضوء او بغير قراءة لا يلزمه شيء في قول زفر وفي قول ابي يوسف
يلزمه صلاة صحيحة وقال صدر الدين الخلاطي في الجامع
لا يلزمه شيء في الاصح لعدم القربة ولو نذر ان يعتكف
مفطرا او يصلي عاريا يصح النذر ويلزمه الصوم وستر
العورة ومحمد مع زفر في الاول ومع ابي يوسف في الثاني
وهو الصلاة بغير قراءة وان قال لله علي ان اصلي ركعة
يلزمه ركعتان وان قال ثلاثا يلزمه اربع عند ابي يوسف
وقال زفر لا شيء عليه في الاول ويلزمه ركعتان في الثاني
وان قال لله علي نصف ركعة او نصف حجة لا شيء عليه
في رواية عن ابي يوسف وفي رواية ركعتان وحجة تامة
وجه الاكمال ان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما
في نصف طلقة وخمسة دراهم في المهر ونصف حيضه
ووجه الالغاء ان نصف ركعة ونصف حجة ليس بعبادة
ولا من جنسه واجب لله تعالى مقصود على ما مر
فيلغو كنصف ركوع او نصف سجود بخلاف الركعة
الواحدة فانها ركن كامل وفي جوامع الفقه قال لله
علي ان اصوم نصف يوم لم يصح وكذا نصف حجة ونصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)